

مختصر المزني

باب النفير من كتاب الجزية والرسالة .

قال الشافعي C : قال ا □ تعالى : { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } وقال : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون } إلى قوله : { وكلا وعد ا □ الحسنى } فلما وعد القاعدین الحسنی دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يتم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال ا □ تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يَأثم من تخلف لأن ا □ تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقيون وإلا حرجوا أجمعون